ثلاثة فاكثر واذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى ومن
صلى لا يعيد على الصحيح ولا تؤخر لزيادة مصلين
وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلوة ولو نوى
الامام صلوة غايب والمأموم صلوة حاضر او عكس جاز
والدفن في المقبرة افضل ويكره المبيت بها ويندب
ستر القبر بثوب وان كان رجلا وان يقول بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يفرش تحته
شيئ ولا مخدة ويكره دفنه في تابوت الا في ارض ندية
او رخوة ويجوز الدفن ليلا ووقت كراهة الصلوة اذا
لم تحضره وغيرهما افضل ويكره تخصيص القبر والبناء
والكتابة عليه ولو بني في مقبرة مسبلة هدم وينبغي
ان يرش القبر بماء ويوضع عليه حصى وعند راسه
حجر او خشبة وجمع الاقارب في موضع وزيارة القبور
للرجال وتكره للنساء وقيل تحرم وقيل تباح ويسلم
الزائر ويقراء ويدعوا ويحرم نقل الميت الى بلد اخر
وقيل يكره الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت
المقدس فنص عليه ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره
حرام الا لضرورة بان دفن بلا غسل او في ارض او ثوب
مغصوبين او وقع فيه مال او دفن لغير القبلة
لا للمتكفين في الاصح وبين ان تقف جماعة بعد
دفنه عند قبره ساعة يسالون له التثبيت والجيران
اهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم ويلح
عليهم في الاكل وتحرم هيئته للنايحات والله اعلم

كتاب الزكاة باب زكوة الحيوان

انما تجب منه في النعم وهي الابل والبقر والغنم لا الخيل
والرقيق والمتولد من الغنم والظباء ولا شيئ في الابل
حتى تبلغ خمسا فيها شاه وفي عشر شاتان وخمس
عشرة ثلاث وعشرين اربع وخمس وعشرين بنت
مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست واربعين
حقه واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا
لبون واحدى وتسعين حقتان ومايه واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وكل
خمسين حقه وبنت المخاض لها سنة واللبون سنتا
والحقة ثلاث والجذعة اربع والشاة الواجبة جذعة
ضان لها سنه وقيل ستة اشهر او ثنية معزلها
سنتان وقيل سنة والاصح انه مخير بينهما ولا يتعين
غالب غنم البلد وانه يجزئ الذكر وكذا بعير الزكاة
عن دون خمس وعشرين فان عدم بنت المخاض
فابن لبون والمعيبة كمعدومة ولا يكلف كريمة لكن
تمنع ابن لبون في الاصح ويؤخذ الحق عن بنت مخاض
لا عن بنت لبون في الاصح ولو اتفق فرضان كما في
بعير فالمذهب انه لا يتعين اربع حقاق بل هن
او خمس بنات لبون فان وجد بماله احدهما اخذ والا
فله تحصيل ما شاء وقيل يجب تحصيل الاغبط للفقراء
فان وجدهما فالصحيح تعين الاغبط ولا يجزئ
غيره ان دلس او قصر الساعي والا فيجزئ والاصح
وجوب قدر التفاوت ويجوز اخراجه دراهم
وقيل يتعين تحصيل شقص به ومن لزمه بنت
مخاض فعدمها وعنده بنت لبون دفعها واخذ
شاتين او عشرين درهما او حقة واخذ شاتين